بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل المجتهدين بدورا في سماء الشريعة طالعة
والعلماء انجما وصدورا للفضائل جامعة والصلوة على النبي
الثابت رسالته بالمعجزات ظاهرة والمختار الواجب اطاعته
بالاعتقادات طاهرة محمد سيد الكونين والثقلين بداية ونهاية
قرة عيني آدم هداية وعناية وعلى آله ائمة الهدى رواية ودراية
وصحبه مصابيح الدجى غاية وكفاية والرحمة على من تبعهم باحسان

وعلى علماء الامة في كل زمان خصوصا على من هو اعلم علماء زمانه الطاهرين
جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مجمع الفضائل والحقائق منبع الفضائل والدقائق
فارس مضمار الفضل واسع الكرم والبذل في دولة الحلم والخلق ناظر
على المستحق بالاحسان ناظر معط بلا رجاء وخاطر مظهر الحق غير ساتر
معين لمن ظن في ذاته استعداد ظهير لمن كان على عالم السداد
كريم متى امدحه امدحه والورى معي واذا ما لمته لمته وحدي
الا وهو سعد الملة والدين سيد العلماء الكاملين لا زال
مجده في صدر السعادة مسعودا وظل ظليله على طلبة الطلبة ممدودا
فلما رأيت في الصدر من هو صاحب الخلق الحسن قلت الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن اذ الطالبون في زمانه الشريف طاروا [illegible]
غالبة على الاعداء صاروا فكنا قدما كمعطلة العيون [illegible]

فان الدهر اذا اساء اقر على اساءته وان احسن ندم من ساعته

لكل دهر قد لبست اثوبا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا فاختلست

من ترغيبه العلم فرصا مع ما اتجرع من الزمان غصصا والعمر الحصير

حسين الشهير بقره معيد المبتلى بقضا جزيرة قبرس والمذبذب بين مسارة وميس

فجعت ما لاح للخاطر الكليل وسنح للذهن العليل مع تفرق الاحوال

وتشتت البال بتكسر القلب بكثرة الملال من التبدل والاختلال

والفقر والخلال ثم رفعت الى العتبة العلية لحضرة من هو صاحب

الهمة السنية باذل المراتب العالية واهب العطايا الغالية

مرجع الافاضل والاكارم بجمع الاعالي والاعاظم هو الذي تلألأ من غرة

جبهته نور صافيه وبدا من جماله الجميل بدر وافيه اعني به القاضي

يومئذ بعساكر الروم مصطفى بن حسين المغفور له المرحوم اللهم ايده في صدر

اللهم ايده في صدر السعادة الابدية وابده في بحبوحة العزة السرمدية

مع اولاده الاعزاء الكرام بحق محمد عليه افضل التحية والسلام ما دامت الملوان

ودارت القمران فالمسئول من جنابكم الرفيع الشان لدى النظر الى هذا السفر

المملو بالنقصان ان يستروا بذيل اللطف والكرم ما فيه من الخطايا وسهو القلم

فان المراد من سمط هذا التقرير ليس لاظهار الفضل في سلك التحرير

بل للسبب الموصل الى جنابكم الشريف العالي وصاله المفضي الى المطلوب في المراتب

معاله اللهم يسر مرادنا وحصل مرامنا الله انجح ما طلبت به والبر

خير حقيبة الرحل واما استعين بلطفك العميم واسئلك الخير يا كريم انك

على ذلك قدير وبالاجابة جدير

قال صاحب الوقاية في كتاب القضاء وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض

وقال الشارح ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع
هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية
اختار ان اتفاق الاكثر كاف ففي مقابلة الاكثر لا يعتبر خلاف
البعض وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف
الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير
ولم يقولوا نحن اكثر منك بل اعتبروا مخالفته انتهى اقول نعم ظاهر
كلام المصنف مخالف لما ذكر في نسخ اصول الفقه وهو ان الشرط اجماع
الكل وخلاف الواحد كخلاف الاكثر لكن ذلك فيما اذا سوغوا له
الاجتهاد ولم ينكروا عليه فحينئذ لم ينعقد الاجماع بدونه كقول ابن مسعود رض
في اشتراط حجب الام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة وفي اعطائها
ثلث الجميع بعد فرض احد الزوجين فان حكم به حاكم لم يكن مخالفا للاجماع و

ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه
ليس بصحيح عند عامة العلماء واما اذا لم يسوغوا له الاجتهاد فلا اعتبار
لمخالفته كاجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما في جواز بيع الدرهم بالدرهمين
فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وهذا مراد المصنف بقوله وفيما اجتمع
عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض فح وافق الفرع الاصول والحمد لله وفقنا للتوفيق

قال صاحب الوقاية وذكر ان شاء في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره اقول فيه بحث لان هذا مخالف لما في كتب الاصول
قال صاحب المنار والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
يصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي رح وعندنا الى ما يليه خاصة
قال العلامة العيني لان اصل الكلام عامل باعتبار اصل الوضع وانتفائه عنه للضرورة

وهي مرتفع بصرفه الى ما يليه فلا حاجة الى اشباعه فما وجه قول المصنف رح
يبطل كله مع ان الصك يكتب للاستيثاق والتوكيد لا للابطال

قال صاحب الوقاية في كتاب الاجارة فان كان حين يحل
يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة قال الشارح الفاضل اي ان كان
عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان
في اثناء الشهر فعنده يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما
وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عاشر
ذي الحجة سنة فعنده يقع على ثلثمائة وستين يوما
وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما
فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر

على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة
تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فالحق ان تتم السنة
على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى
لا يتكرر في سنة واحدة اقول هذا مخالف لمذهب
الائمة الثلثة على ما روي في الكتب فان مذهب الامام
ابي حنيفة في هذه الصورة ان ينقص ثلثمائة وستون يوما
من عاشر ذي الحجة ومذهب الامامين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان يكمل ذو الحجة من ذي الحجة في السنة الآتية
ويعتبر باقي الشهور بالاهلة فان تم
ذو الحجة من السنة الاولى على تسعة وعشرين
يوما فقد تمت السنة على حادي عشر ذي الحجة

بالضرورة وهذه سنة عرفية عددية وتكرر عيد الاضحى
في هذه السنة محال وانما يتكرر في السنة القمرية
ومن قال فان قلت هلا يلزم ان يتكرر عيد
الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة
التي قدر لها الاجارة لا في السنة المعروفة
فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور فقد
ارتكب المحذور غير لازم

ولقد طلبت فما وجدت هدية
اهدي اليكم سوى الدعاء الصالح

رسالة الداعي الفقير حسام بن محمد